

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجب الزيت الذي يحسم به من بيت المال أو من مال السارق .

قوله وهل يجب الزيت الذي يحسم به وكذا أجرة القطع من بيت المال أو من مال السارق ؟
على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المحرر و الشرح .

أحدهما : يجب من مال السارق وهو المذهب .

صححه في التصحيح و النظم و تصحيح المحرر .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قال في الرعايتين يجب من مال السارق إن قلنا : هو احتياط له .

والوجه الثاني : يجب من بيت المال .

قدمه في الخلاصة .

قال في الرعايتين وجزم في المغني و الكافي أن الزيت من بيت المال وقيل : من بيت المال

إن قلنا هو من تنمة الحد .

فائدة : لو كانت اليد التي وجب قطعها شلاء فهي كالمعدومة على ما تقدم على إحدى

الروايتين فينتقل .

قدمه الناظم و الكافي وقال : نص عليه و ابن رزين في شرحه .

وعنه : يجزئ مع أمن تلفه بقطعها .

صححه في الرعايتين .

وجزم به في المنور .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الحاوي و المحرر و الفروع .

وكذا الحكم لو ذهب معظم نفع اليد كقطع الأصابع كلها أو أربع منها فإن ذهبت الخنصر

والبنصر أو واحدة غيرهما : أجزأت على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح .

وصححه الناظم .

وقيل : لا تجزئ .

وأطلقهما في الفروع .

وقيل : لا تجزئ إذا قطع الإبهام وتجزئ إذا قطعت السبابة والوسطى فإن بقي إصبعان فالصحيح

من المذهب أنه يجزئ قطعهما .
صححه في المغني و الشرح و النظم .
وقيل : لا يجزئ